



## المكتبة الأزهرية

### مخطوطة

سعادة الماجد بعمارة المساجد  
(ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه من أخذه المعلوم)

### المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف ( الشرنبلالي )

### ملاحظات

كان تأليفها في اواخر جمادى الثاني سنة ١٠٥٠ هـ



Handwritten numbers and scribbles at the top right, including '٢٩٤' and '١٩١١'.

Handwritten number '٢٩' on the left side.

الرسالة الثامنة والعشرون  
سعادة الماجد بعامة المساجد  
ورغبة طالب العلوم اذا غاب  
عن درسه من اخذ المعلوم  
تأليف العلامة حسين  
الشربلالي الحنفي  
عفي عنه

Handwritten numbers and scribbles on the left side, including '١٩١١' and '٢٩٧٥٤'.

امين  
امن  
|



الحمد لله الذي جعل بينا المساجد قصوبا بيننا في اعلا  
عليين تفضلا منه وترغيبا للمحسنين فقال في محكم كتابه  
اليمين انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر  
واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى  
اولئك ان يكونوا من المهتدين **والصلاة والسلام**  
على سيدنا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين  
وعلى آله وصحبه وذريته وحزبهم والتابعين  
**وبعد فهذه** سعادة الماحذ بعارة المساجد  
ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه في اخذة العلوم  
جمعها الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن  
الشرنبلالي الخفي حين ورد السؤال عن هذه الحادثة  
رغبة في النعمة الابدية للامة الوارثة **وصورتها**  
**سؤال** في وقف علي مدرسته او مسجد تخرب ولم  
يرج عود ذلك كما كان اما لعدم امكانه واما لوجه  
اخر من وجوه التقذرات فهل يجوز للامام او  
نايبه نقل ذلك الوقف لا قرب المساجد اليه وصره  
في وجوه الخير في ذلك المسجد واذ افعل ذلك هل  
يثاب على ذلك او ضحو الجواب ان اياكم الله الجنة  
بمنه وكرمه **الجواب** الحمد لله ما خ الصواب  
لا يجوز نقل اوقاف المدرسة ولا تغيير ما شرطه واقفها  
وكذلك المسجد على المفتي به من المذهب انتهى وايضا  
ذلك ودليله بما قاله العلامة الشيخ زين في البحر

الرايق قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس  
له ما يعمره وقد استفتى الناس عنه لبنا مسجد اخر  
او خراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل  
اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف  
او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابد الى قيام  
الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله  
الى مسجد اخر سوا كان يصلون فيه او لا وهو  
الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر  
الشاخ على قول ابى يوسف وراح في فتوى القدير  
قول ابى يوسف بانه لا وجه انتهى وكذا قال الشيخ  
العلامة عمر بن نجيم في شرحه للمكزي المسمى بالنهر  
انتهى قلت كذا الترجيح لقول ابى يوسف ذكره في فتح  
القدير عند قوله ان الوقف يلزم بمجرد القول  
عند ابى يوسف ذكره وعند قوله واذ جعل الواقف غلة  
الوقف او الولاية لنفسه حاز عند ابى يوسف لا في  
خصوص هذه المسئلة انتهى وقال في النهر وما ذكره  
عن محمد من جواز بيعه رواية هشام عنه والمذكور في  
السير الكبير عدم جواز بيعه انتهى والقول بجواز البيع  
فرغ عدم صحة وقصيته وهو ضعيف والصحيح  
الجواز قال في خزنة المفتين لو وقف ارضه على مسجد  
قوم باعيانهم ولم يجعل ارضه على المساكين على قول  
الكل يصح هو المختار كذا بعلامة ظ ثم قال في  
الفتاوى الكبرى رجل وقف ارضه على مسجد ولم يجعل

اخرة للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا  
حرب المسجد واستفتى عنه اهلها وصار بحيث لا  
يصلى فيه عاد ملكا لواقفة او لورثته حتى جاز لهم  
ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابداء وهو  
الاصح فلورثه اهل المحلة مسجد اخر فاجتمعوا على  
بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه  
او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح  
انه ليس لهم ذلك ثم نقل عن الفتاوى الكبرى  
مسجد عتيق لا يعرف بانيه حرب فاخذ مسجد اخر  
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في  
مسجد اخر لانه مسجد ابداء انتهى وزعم يتيمة الدهر  
سئل علي بن احمد عن مسجد حرب ومات اهل  
ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا  
وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لا انتهى  
واذا علمت هذا فما ذكره في الدرر والغرر  
وفتاوى قاضي خان من جواز نقل المسجد  
اذا حرب خلاف ما عليه الفتوى وهو المذكور  
في الحاوي القدسي وخلاف الصحيح المذكور في  
خراتة المفتين وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ  
عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكره القسبي وغيره ابل  
ومن كان قبلهم كالشيخ امين الدين محمد بن عبد  
العال والشيخ الامام احمد بن يوسف الشلبي  
والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفاي فمنهم

من افتى بنقل بنا المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل  
ماله الى غيره من الماخذ وقد سئى الشيخ الامام  
محمد بن سراج الدين الحانوتى على القول المفتى به  
من عدم نقل بنا المسجد فقال فيما جمع من فتواه  
لافتى بجواز بيع المسجد لان قول ابى يوسف رحمه  
الله تعالى هو مسجد ابداء ولم يوافق اولئك المذكور  
قبله لما قدمنا لك من بيان المفتى به وفتواهم  
مخالفة له ومخالفة لما في الهداية ونصها كما قال  
الكامل بن الهمام ولو حرب ما حول المسجد واستفتى  
عنه اى استغنى عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة  
او القرية ان كان في قرية فخرت وحولت مزارع  
تبقى مسجدا على حاله عند ابى يوسف وهو قول ابى  
حنيفة ومالك والشافعي ثم قال ولو جعل خبازة  
وملاة ومفتلا وقفا في محلة ومات اهلها  
كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر وان  
صح هذا عند محمد فهو رواية في الحصر والبوارى  
انها لا تقود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ  
الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا حرب  
ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه  
الى مسجد اخر او حوض اخر انتهى فهذا المساق  
المصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام مفيد عدم  
العقل بما نقل عنه لما لفته نص الامام الاعظم  
ولزوم بقا المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى

الخلاف في جواز النقل وعدمه وعلمت الصحيح  
والمفتي به من غيره فلا يعدل عن قول الامام  
الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف  
بانه الفتوى الى ما هو دونه وقال في البدائع  
لو جعل داره مسجدا فخرّب جوار المسجد واستغنى  
عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف  
رحمه الله وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول  
محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو التقرب  
الى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغنى  
عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن  
ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن  
كذا هذا وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لما جعله  
مسجدا فقد حرمه وجعله لله تعالى خالصا على  
الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه  
كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه ما حرر الكفن  
وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد  
استغنى عنه فيعود ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه  
وقع الاستغناء عنه قلنا ممنوع فان الممتازين يصلون  
فيه وكذا احتمال عود العارة قايم وجهه التقريب  
قد صحت بيقين فلا يتصل باحتمال عدم حصول  
المقصود انتهى عبارة البدائع وهي تدفع قول السائل  
في السؤال ولم يرجع عود ذلك كما كان وبهذا التوجيه  
يعلم الفرق بين ما ذكره في الترخائية وغيرها من

جواز

جواز نقل حوض ويبر ورباط وديانة وسيف بشفر  
وقنديل وبساط وحصير بمسجد لغير محله وبين  
عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال في البحر  
الفتوى على قول محمد رحمه الله في الاق المسجدي انه  
اذا استغنى عنها هذا المسجد تحول لمسجد آخر والفتوى  
على قول ابي يوسف في تأييد المسجد انتهى **واذا**  
**علمت الحكم في المسجد** ووقفه وعلمته وكذا وجه  
عدم نقلها فلا تنقل اوقاف على مدرسته جعلت  
تقوية لاهل العلم واحياله بصرفها لغير ذلك بطريق  
الاولى ولم ار احدا من ائمتنا قال بجواز ابطال وقف  
على مدرس وطلبة وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه  
**فمن توهم** ان حكم الوقف على مدرس كالحكم على  
المسجد واجرى جواز النقل فيما فقد غفل غفلة  
عظيمة بما اوهمه السائل في ذلك السؤال وقال العلا  
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما  
الله تعالى في شرح منظومته بن وهبان رحمه الله  
ما نصه  
وليس باجر قط معلوم طالب ، فعن درسه لو غاب للعلم يعذر  
**ثم قال** انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من  
التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصايغ وهو منظم  
قال وما ياخذ هذه الفقهاء في المدارس لا اجرة لعدم  
شرط الاجارة لا صدقة لانه الفتن ياخذها بل اعانة  
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لم يحضر المدرسة

ي

م

٢٩٧  
سبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها  
لكتاب لكن فيما تقدم عن قاضي خان ما يشهد له حيث  
علل بان الكتابة من جملة التقليل والله اعلم انتهى كلامه

**تمت بحمد الله تاليفاً**

في اواخر جمادى الثاني سنة خمس

والف و صلى الله على سيدنا محمد وعلى

اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً امين

غفر الله لمؤلفها ولما يحسنه

ولسودا من بعده ووالديه

والمسلمين امين و صلى

الله على سيدنا محمد

وعلى اله

وصحبه

وسلم

امين

